Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّة جَامعة بَابل للعُلوم الإنسَانيّة
Vol. 31/ No. 4/ 2023 المجلد 31/ العدد4/ 2023

التنظيم الدستوري لتشكيل "المحكمة الاتحادية العليا" بين نصوص "دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005م" والواقع التطبيقي

عمر علاء محمد
الاقسام الداخلية/ جامعة بابل
Omar.aljassim@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث: 1/ 3/2023 **تاريخ قبول النشر: / /2023** **تاريخ نشر البحث: 17/ 4/ 2023**

المستخلص

يختص هذا البحث بمعالجة إشكالية التنظيم الدستوري لتشكيل المحكمة الاتحادية العليا، إذ يتطرق إلى النصوص الدستورية التي تتعلق بتشكيلتها في ضوء ما ورد من أحكام بشأنها في النصوص التي وردت في "قانون إدارة الدولة2004م"، وفي الأحكام التي بينها "دستور جمهورية العراق النافذ لعام2005م".

فبدأنا البحث بالتطرق إلى تشكيلة المحكمة في ضوء أحكام دساتير العراق القديمة، فلقد أغفلت أغلب الدساتير العراقية قبل عام 2003م الإشارة إلى تأسيس محكمة عليا فاعلة وحقيقية تختص بالفصل في دستورية القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات التي تصدر عن السلطتين التنفيذية التشريعية أو تفسير أحكام الدستور منذ أن تأسست الدولة العراقية في عام1921م، باستثناء "القانون الأساسي العراقي1925م" "ودستور1968م".

أما بعد غزو العراق من القوات الأمريكية والدول المتحالفة معها في العام2003م، فهناك مرحلتين وردت فيهما تشكيلة المحكمة، فالمرحلة أولى وردت ضمن أحكام المادة(44) من قانون إدارة الدولة2004م الملغى، في حين وردت المرحلة الثانية في نصوص المادة (92) من دستور2005م ساري العمل حاليا.

ينظر بحثنا إلى مدى التوافق بين النصوص والأحكام الدستورية من عدمه بين تشكيلة المحكمة في ضوء أحكام دستورنا المطبق2005م وما بين تشكيلتها الحالية ضمن "قانون المحكمة الاتحادية العليا الحالي وفق الأمر رقم 30 لعام2005م وتعديله" النافذ الذي استند في تشريعه إلى "قانون إدارة الدولة2004م"، ومعرفة السند القانوني في سريان قانون المحكمة الحالي رغم دخول دستور2005م حيز التنفيذ قبل ما يقارب 18 سنة للوصول إلى الواقع التطبيقي الحالي للمحكمة، إذ نهدف إلى إيجاد تعديل دستوري وإصلاح حقيقي يضمن النهوض بواقع المحكمة المؤسسة القضائية المهمة في العراق ويتواءم مع أحكام دستورنا الحالي، وقد خرج البحث بعدد من النتائج وعدد من التوصيات التي نأمل أن تأخذ بها الجهات المعنية.

الكلمات الدالة: المحكمة، اتحادية، دستور، قانون، عليا.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّةُ جَامعةِ بَابِل للعُلومِ الإنسَانيّةِ
Vol. 31/ No. 4/ 2023 المجلد 31/ العدد4/ 2023

The Constitutional Organization for the formation of the federal Supreme Court between the provisions of the effective constitution of the Republic of Iraq for 2005 AD and the applied reality

Omar Alaa Mohammed
Interior Departments / University of Babylon

Abstract

This research is concerned with addressing the problem of the constitutional organization of the formation of the Federal Supreme Court, as it deals with the constitutional texts that relate to the formation of the court in the light of the provisions contained in this regard in the texts mentioned in the "State Administration Law 2004 AD", and in the provisions that include the "Constitution of the Republic of Iraq in force for the year 2005 AD" .So we started the research by addressing the formation of the court in the light of the provisions of the old constitutions of Iraq. Most of the Iraqi constitutions before 2003 AD neglected to mention the establishment of an effective and real Supreme Court concerned with adjudicating the constitutionality of laws, regulations, instructions and decisions issued by the two executive and legislative authorities since the establishment of the Iraqi state in the year 1921 AD. With the exception of the Iraqi Basic Law of 1925 AD and the Constitution of 1968 AD.As for after the invasion of Iraq by the American forces and allied countries in the year 2003 AD, there are two phases in which the formation of the court was mentioned. The saree is currently working .Our research looks at the extent of compatibility be "tween constitutional texts and provisions, or not, between the formation of the court in the light of the provisions of our applied constitution 2005 AD and its current formation within the "current Federal Supreme Court Law in accordance with Order No. Knowing the legal basis for the validity of the current court law despite the 2005 constitution entering into force nearly eighteen years ago. Important recommendations that we hope to be taken by the concerned authorities.

Keywords: Court, Federal, Constitution, Law, Supreme.

المقدمة

لقد شهد النظام السياسي العراقي بعد الاحتلال الأمريكي في عام 2003م تغييرات عميقة ومنعطفات كبيرة على مستوى طبيعة نظام الحكم في الدولة، إذ تغير نظام الحكم العراقي وشكله السياسي من الدولة ذات النظام المركزي للدولة الموحدة البسيطة إلى النظام الفيدرالي الاتحادي وفق أقاليم وإدارات لامركزية، حيث ألغي دستور1970م وسن دستور دائم للعراق في عام2005م النافذ حاليا، وبذلك يعد دستور2005م الدستور الدائم للعراق بعد مرور قرابة خمسة وثلاثين سنة على تطبيق أحكام دستور1970م الملغى.

وشمل تغيير طبيعة نظام الحكم في العراق استحداث عدد من الهيئات الرسمية الحكومية تماشيا مع شكل الدولة التي اعتنقت النظام الفيدرالي الاتحادي، وما يهمنا في بحثنا هو التطرق إلى تشكيلة المحكمة الاتحادية العليا، التي تمارس اختصاصا مهما في رعاية الحياة السياسية بحفاظها على الشرعية واستقرار النظام السياسي وأثرها في ضمان سيادة القانون عن طريق ضمان سيادة الدستور.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

بعد احتلال العراق في العام2003م شرّع قانون إدارة الدولة2004م الذي وصف بالدستور المؤقت للدولة، إذ تبنى الفيدرالية شكلا لنظام الحكم، وقرر استحداث جديد لمؤسسات السلطة القضائية عملا بقواعد النظام الفيدرالي الاتحادي في الباب السادس منه وهي تشكيل المحكمة، إذ بينت المادة (44) من قانون إدارة الدولة تنظيم عمل المحكمة واختصاصاتها وتشكيلها وكل ما يتعلق بشأنها وفق قانون خاص ينظم عملها.

ليصدر قانونها رقم 30 لعام 2005م الساري حاليا من الحكومة المؤقتة التي كانت تتمتع باختصاصات تشريعية وفق أحكام القسم الثاني من ملحق قانون إدارة الدولة وبموافقة مجلس الرئاسة [1،ص462]، عملا بأحكام المادة (44) من القانون، الذي بيّن عمل المحكمة وتشكيلها زيادة على تحديد اختصاصاتها.

دخل دستور2005م حيز التطبيق في عام 2005م بعد موافقة الشعب عليه في استفتاء عام، إذ تشكلت السلطتان التشريعية والتنفيذية بموجبه، وتضمن تشكيل المحكمة في الفرع الثاني من الفصل الثالث المتعلق بالسلطة القضائية، فبيّن في المواد (92-93-94) من الدستور كافة الأحكام التي تنظم عملها، إذ تمارس المحكمة مهمة الرقابة القضائية على مدى دستورية القوانين والأنظمة وعلى السلطات كافة في الدولة العراقية.

أهمية البحث

يعد موضوع الرقابة القضائية من أهم المواضيع في القانون الدستوري والتي باتت ضرورية في أغلب الدول التي تتناغم مع تطور القانون فيها، فيحظى بأهمية بالغة في الدول التي تستند إلى تحقيق مبادئ الديمقراطية والحفاظ على أحكام الدستور من الخرق، وتكمن أهميته في اعتناق الدولة العراقية للنظام الفيدرالي بعد احتلاله من قوات التحالف الدولي بقيادة القوات الأمريكية في العام 2003م، إذ تغير نظام الحكم وشكله واستحداث مؤسسات قضائية جديدة عملا بقواعد النظام الفيدرالي الاتحادي، وشكلت "المحكمة الاتحادية العليا في العام 2005م" بموجب أحكام المادة (44) من قانون إدارة الدولة، التي تعد أول محكمة قضائية دستورية تمارس مهمة الرقابة بشكل فعلي وحقيقي بعد العام 2003م، لتمثل الدعامة الأساسية للدولة العراقية الحديثة.

ومن جانب آخر فإن الأهمية الأخرى التي دفعتنا لكتابة هذا البحث هي أن المحكمة الاتحادية لها أثر بارز في تنظيم الحياة السياسية في بلادنا، لما تضطلع به من مهام واختصاصات كبيرة ومهمة: كالرقابة على مدى دستورية القوانين أو تفسير أحكام الدستور وغيرها من الاختصاصات، لذلك بحثنا في هذا الموضوع تفصيليا عسى أن يكون مصدرا للباحثين في هذا المجال من جهة ولبيان الآلية اللازمة للتنظيم الدستوري في تشكيلتها وفق أحكام دستور2005م من جهة أخرى.

إشكالية البحث:

تنبع إشكالية البحث الأساسية من أساس التشكيل الذي ينظم عمل المحكمة الاتحادية، فطريقة تشكيلها وفق قانون إدارة الدولة يختلف عن تشكيلها في ضوء دستور2005م.

فالمحكمة شكلت حاليا بموجب الأمر رقم 30 لعام 2005م بأساس دستوري سابق وفق أحكام المادة (44) من قانون إدارة الدولة الملغى، على الرغم من صدور دستور2005م والنافذ حاليا الذي نص في المادة (92) منه على تشكيلها وفق قانون ينظم عملها، فأحال إلى مجلس النواب تنظيم ذلك القانون إلا أنه لم يشرع، أي إنها لم

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

تشكل على الأساس الدستوري في دستور 2005م، ورغم مرور أكثر من 18 سنة على سريان الدستور من جهة، ونفاذ قانون المحكمة في عام2005م من جهة أخرى، ليبقى الأمر رقم 30 لعام2005م ساري المفعول حاليا وينظم عمل المحكمة في حين لم يصدر قانون جديد ينظم عمل المحكمة وفق التنظيم الدستوري الجديد بموجب أحكام دستور2005م، لذلك يثار السؤال هنا في: بيان السبب في عدم صدور قانون جديد ينظم عمل المحكمة بموجب أحكام دستور2005م؟ وما هو السبب في بقاء قانون المحكمة الحالي وفق الأمر رقم 30 لعام 2005م ساري العمل حاليا؟ وما هو الواقع التطبيقي للمحكمة في يومنا الحالي والتي سيجيب البحث عنها؟.

منهجية البحث:

لغرض كتابة أي بحث علمي لابد من الاستناد إلى منهج رصين يبين ايجابيات وسلبيات الدراسة للوصول إلى النتائج المرجوة منه، فقد اعتمدنا في بحثنا على الأسلوب التحليلي النقدي الذي يستند إلى الأسلوب التحليلي للنصوص الدستورية والقانونية للمواد التي تبين التنظيم الدستوري في تشكيل المحكمة الاتحادية العليا والواردة في قانون إدارة الدولة ودستور2005م، بتحليل جميع المعلومات التي نتوصل اليها زيادة على تحليل المواد التي تشكلت بها المحكمة في الأمر رقم 30 لعام 2005م وتعديله بموجب قانون رقم 25 لعام 2021م، والنظام الداخلي للمحكمة رقم 1 لعام 2022م.

تقسيم البحث:

قسم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية؛ تطرق المبحث الأول إلى التنظيم الدستوري لتشكيل المحكمتين العليا والدستورية قبل عام 2003م، وبين المبحث الثاني التنظيم الدستوري لتشكيل المحكمة الاتحادية العليا وفق أحكام التعديل الأول رقم 25 لعام 2021م لقانونها الحالي رقم 30 لعام 2005م بموجب أحكام قانون إدارة الدولة، واخيرا تناول المبحث الثالث التنظيم الدستوري لتشكيل المحكمة الاتحادية العليا بموجب أحكام دستور2005م.

المبحث الأول/ التنظيم الدستوري لتشكيل المحكمتين العليا والدستورية قبل عام 2003م

تعد الرقابة على مدى دستورية القوانين من أهم الوسائل التي تؤدي إلى ضمان احترام وسمو الدستور كونه القانون الأعلى وفق الهرم القانوني الذي يمتاز به عن باقي القواعد القانونية، ويمكن أن تكون الرقابة سياسية فتمارس من عدة هيئات قد تكون هيئة سياسية أو قضائية تمارس من هيئة قضائية [2،ص1].

نظم العراق قبل عام 2003م آلية عمل المحكمة الدستورية باعتبارها الجهة ذات الاختصاص التي تمارس عملا أساسيا يتضمن الرقابة على شرعية القوانين من عدمها وتفسير أحكام الدستور.

لقد أغفلت أغلب الدساتير العراقية قبل العام 2003م الإشارة إلى تأسيس محكمة دستورية فاعلة وحقيقية تختص بالفصل في دستورية القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات التي تصدر عن السلطتين التنفيذية والتشريعية منذ تأسيس الدولة العراقية في عام 1921م[3،ص6]، باستثناء القانون الأساسي العراقي1925م ودستور1968 م[4،ص472]، [5،ص261].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

نجد أن الدستور الأول للدولة العراقية منذ نشوئها في العام 1921م وهو القانون الأساسي العراقي1925م قد نظم عمل المحكمة العليا ضمن الباب الخامس المتعلق بتنظيم عمل شؤون السلطة القضائية، إضافة إلى دستور1968م الذي تطرق أيضا إلى تشكيل محكمة دستورية عليا ضمن الفصل الرابع المتعلق بتنظيم أعمال السلطة القضائية.

وفي ماعدا القانون الأساسي العراقي ودستور1968م فإن الدساتير الأخرى التي سرت في الدولة العراقية منذ نشوئها حتى عام 2003م (دستور1958م([1])–دستور1963م([2])–دستور1964م([3])–دستور1970م([4])" فإنها لم تنظم أو تتطرق أصلا إلى تنظيم عمل محكمة دستورية أو عليا، إن عدم تأسيس المحكمة العليا للرقابة على دستورية القوانين لا يعني غياب مبدأ الرقابة على مدى دستورية القوانين في تلك المدة وانما منح القضاء العادي تلك المهمة الصعبة [3،ص 6].

لقد بيّن القانون الأساسي الذي صدر في العهد الملكي باعتباره أول دستور دائم للدول العراقية منذ نشوئها في العام 1921م تشكيل محكمة عليا، فقد تطرق في الباب الخامس بعنوان السلطة القضائية إلى تنظيم عمل المحاكم والسلطات القضائية، إذ نظمت المواد (81–82–83–84–85–86–87) التنظيم الدستوري لتشكيل المحكمة واختصاصاتها وكافة الامور المتعلقة بها([5]).

ووضحت المادة (82) من أحكام القانون الأساسي العراقي التنظيم الدستوري لتشكيلها، إذ بينت الفقرة الثالثة من المادة الآنفة أن "المحكمة تتألف من ثمانية أعضاء باستثناء رئيس المحكمة، يتم انتخاب أربعة منهم من قبل أعضاء مجلس الأعيان واختيار أربعة من قضاة محكمة التمييز أو غيرهم من كبار القضاة، وتنعقد المحكمة برئاسة رئيس مجلس الأعيان وفي حال عدم استطاعته ترأس المحكمة فينوب عنه نائبه".

أي إن تشكيلة المحكمة العليا تتألف من تسعة أعضاء، فالرئيس وثمانية أعضاء ويكون انتخابهم من مجلس الأعيان أربعة من ضمن أعضاء مجلس الأعيان وأربعة يختارهم مجلس الأعيان من الحكام[3، ص 6].

وتختص المحكمة العليا بعدد من الاختصاصات التي بينتها المواد أعلاه، وتكون قرارات المحكمة ملزمة وباتة ويجب تطبيقها في دوائر الدولة كافة، ولها أن تلغي أي قانون في حال عدم مطابقته مع أحكام الدستور.

وبينت المادة (83) من القانون الأساسي آلية انعقاد المحكمة العليا، إذ "تجتمع المحكمة بإرادة ملكية تصدر بموافقة من قبل مجلس الوزراء، أي إن المحكمة لا تنعقد إلا بموافقة كل من الملك ومجلس الوزراء"[3، ص6]، بعد أن تتشكل وفق ما بينته الفقرة الثالثة من المادة (82) من الدستور لتنعقد المحكمة بعدها للنظر في القضايا المرفوعة أمامها برئاسة رئيس مجلس الأعيان وثمانية أعضاء موزعين بواقع أربعة من الأعضاء المنتخبين من مجلس الأعيان وأربعة من كبار الحكام من محكمة التمييز أو غيرها.

---

[1] ينظر إلى أحكام "دستور1958م".
[2] ينظر إلى أحكام "دستور1963م".
[3] ينظر إلى أحكام "دستور1964م".
[4] ينظر إلى أحكام "دستور1970م".
[5] ينظر إلى أحكام "القانون الأساسي العراقي1925م".

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وتشكلت المحكمة العليا وفق قرار الإدارة الملكية رقم 367 لعام 1939م، ولم تمارس المحكمة اختصاصاتها إلا لمرة واحدة للنظر في "قانون منع الدعايات المضرة رقم 20 لعام 1938م" ومدى توافقه مع أحكام القانون الأساسي العراقي، إذ قررت المحكمة حينها بعد نظر الدعوى إلغاء المادتين (4-5) من القانون المذكور لمخالفته أحكام "القانون الأساسي[6،ص 469]،[7،ص137].

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة التي نص عليها القانون الأساسي لا تنعقد بشكل دائم وإنما تنعقد بإرادة ملكية وبموافقة تصدر عن مجلس الوزراء، فلا تمارس أعمالها بشكل منتظم وانما تعتبر هيئة مؤقتة عندما ترغب الحكومة بعرض قضية معينة وتنتهي بانتهائها، أي إنها لا تجتمع إلا بعد أن يحال إليها طلب لمهمة معينة من مجلس الوزراء أو تنعقد بقرار يصدر عن مجلس الأمة لكن بإرادة ملكية [7،ص137]، [3،ص6]، [8،ص3]،[6، ص470].

وبعد سقوط الحكم الملكي وإعلان الجمهورية في ثورة 14 تموز 1958م، ألغي القانون الأساسي العراقي وحل محله دستور1958م، إلا أنه لم يتطرق إلى تشكيل المحكمة العليا أو غيرها في نصوصه الدستورية، وبإلغاء دستور1958م بأثر ثورة 8 شباط وكتابة دستور1963م ولم يتطرق هو الآخر لتشكيل المحكمة العليا حاله حال الدساتير المؤقتة اللاحقة له وهي دستور1964م، ودستور1970م، باستثناء دستور1968م[3،ص18]، الذي سنتطرق إليه باختصار.

لقد نظم دستور1968م في نصوصه الدستورية أحكام تكوين "محكمة دستورية عليا"، فقد نظم دستور1968م في الفصل الرابع أحكام السلطة القضائية، إذ بيّن التنظيم الدستوري لتشكيل "محكمة دستورية عليا" في المادة(87) منه، التي وضحت تشكيل المحكمة وفق قانون خاص ومهمتها الأساسية تفسير أحكام الدستور والفصل في شرعية دستورية القوانين، وتختص أيضا بتفسير القوانين المالية والإدارية والبت في مدى مخالفة الأنظمة للقوانين، إذ إن قراراتها تكون باتة وملزمة للأطراف كلها.

وعملا بأحكام الدستور بموجب المادة (87) منه فقد تشكل قانون "المحكمة الدستورية العليا رقم 159 لعام 1968م"([6])،إلا أنه لم يمارس عمله بشكل فعلي مما أثر على مبدأ سيادة القانون وولد فراغا قضائيا[5،ص 261]، على الرغم من صدور مرسوم تعيين أعضائها رقم 258 لعام 1969م ليبقى حبرا على الورق فقط دون أن يدخل حيز التنفيذ[9،ص9].

لقد بيّن قانون المحكمة المذكور تنظيما دستوريا لتشكيلتها في المادة أولى منه، التي بينت آلية تكوينها من "رئيس محكمة التمييز في العراق أو من ينوب عنه عند غيابه رئيسا لها، وعضوية رئيس ديوان التدوين القانوني ورئيس ديوان الرقابة المالية وثلاثة قضاة من حكام محكمة التمييز، إضافة إلى ثلاثة أعضاء من كبار موظفي الدولة لا تقل درجة أي منهم عن درجة مدير عام، زيادة على اختيار أربعة أعضاء احتياط بواقع اثنين من حكام محكمة التمييز واثنين من كبار موظفي الدولة لا تقل درجتهم عن منصب مدير عام ويتم تعيينهم من قبل مجلس

[6] ينظر إلى قانون "المحكمة الدستورية العليا" رقم 159 لعام 1968م بتاريخ 14 تشرين الثاني 1968م.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل، أما في حال تفسير نص فان الوزير المختص يقوم بتعيين عضو إضافي مؤقت يمثل الجهة المختصة التي تطلب الاستيضاح"([7]).

وتنعقد المحكمة استنادا على دعوة موجهة من رئيسها وبكامل أعضائها عند الحاجة لها، وتمارس عدد من الاختصاصات فمهمتها تفسير أحكام الدستور وتفسير القوانين، والبت في دستوريتها، وتمارس اختصاص تفسير القوانين المالية والإدارية والبت في مدى مخالفة الأنظمة للقوانين([8]).

ومن حيث الواقع الدستوري فإن المحكمة الدستورية التي تشكلت بموجب أحكام دستور1968م لم تشكل واقعيا ولم تر النور، على الرغم من إقرارها في الدستور[6،ص471].

نستنتج أن الدساتير التي كانت سارية قبل العام 2003م تتمتع بشيء من البساطة والتواضع في ما يتعلق بموضوع الرقابة على مدى دستورية القوانين من عدمها[10،ص38].

المبحث الثاني/ التنظيم الدستوري لتشكيل "المحكمة الاتحادية العليا" وفق أحكام "التعديل الأول رقم 25 لعام 2021م لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لعام 2005م" وفق قانون إدارة الدولة2004م

تشكلت المحكمة الاتحادية بعد العام 2003م بالمرور بمرحلتين مهمتين: تتمثل المرحلة الأولى: بطريق قانون إدارة الدولة، أما المرحلة الثانية فتتمثل ب"دستور2005م[3،ص27].

لقد اعتُمد النظام الفيدرالي في العراق لأول مرة في تاريخه في ظل قانون إدارة الدولة2004م[11،ص6]، إذ انتقل شكل الدولة العراقية نقلة نوعية بتغيير نظام الحكم وشكل النظام السياسي بعد الحرب الأمريكية على العراق في العام 2003، ليتغير شكل الدولة من النظام المركزي للدولة الموحدة البسيطة إلى النظام الفيدرالي بإدارة لا مركزية[5،ص261].

فقد تبنى قانون إدارة الدولة النظام الفيدرالي الاتحادي بموجب أحكامه ونصوصه الدستورية[7،ص150]، إذ عد القانون الأعلى في البلاد وبمثابة الدستور الذي نظم كافة أعمال وسلطات الدولة العراقية[1،ص465]، وتماشيا مع أحكام النظام الفيدرالي فقد تكون العراق من عدد من الأقاليم وعدد من المحافظات غير المنتظمة بإقليم وعدد من البلديات وعدد من الإدارات المحلية، وتحقيقا للفيدرالية التي تأسس عليها النظام العراقي الجديد فقد استحدث تشكيل "المحكمة الاتحادية العليا" للفصل في المنازعات التي تقع بين المركز المتمثل بالحكومة الفيدرالية الاتحادية والحكومات التابعة للأقاليم المتمثلة بحكومات الأقاليم والمحافظات أو إدارات البلديات والإدارات المحلية، فالمحكمة الاتحادية في العراق تعد بمثابة المحكمة الدستورية كونها تتعامل مع الأحكام التي تنظم كافة أعمال ومؤسسات الدولة العراقية[12،ص17]،[1،ص462]، وتمثل القضاء الدستوري الاتحادي الذي

[7] ينظر إلى المادة الأولى من قانون "المحكمة الدستورية العليا" رقم 159 لعام 1968م. لقد صدر هذا القانون في 14 تشرين الثاني 1968م.

[8] ينظر إلى المادتين 2-4 من أحكام "قانون المحكمة الدستورية العليا" رقم 159 لعام 1968م.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

يمثل مركز السلطة في العراق[5،ص262]، وتختص بالرقابة على مدى دستورية القوانين ومطابقتها لأحكام الدستور[4،ص475]، فهي المحكمة الأعلى في النظام القضائي في العراق[13،ص1988].

اقد افتقر العراق إلى وجود محكمة دستورية أو عليا حقيقية تعنى بتفسير الدساتير أو الفصل في مدى دستورية القوانين فمنذ تأسيس الدولة عام1921م حتى احتلال العراق في العام2003، على الرغم من تأسيس تلك المحكمة في القانون الأساسي العراقي وفي دستور1968م، فأعمال الرقابة في تلك المدة لم تمارس إلا بشكل محدود ومن القضاء العادي[14،ص368]، فلم تكن هناك أي محكمة دستورية حقيقية واقعية قبل العام 2003م تمارس عمل الرقابة، إذ إن التطور الذي حصل بعد العام 2003م ألقى بظلاله على تنظيم أعمال السلطة القضائية ومنها تشكيل المحكمة الاتحادية[1،ص463]، التي تمثل القضاء المركزي الدستوري الاتحادي في العراق[12،ص179].

فبعد فجوة زمنية كبيرة في سنوات عديدة منذ النشأة الأولى للمحكمة العليا وفق أحكام القانون الأساسي العراقي والدستور1968م على تنظيمه شكليا، عاد القضاء الدستوري في العراق ليمارس مهامه فعليا بعد أن استحدثت مؤسسة قضائية جديدة باسم "المحكمة الاتحادية العليا" وفق ما ورد في قانون إدارة الدولة[9،ص9]، وتلاها تنظيمه أيضا في دستور2005م.

إن إحياء تشكيل المحكمة الاتحادية من جديد مهمتها الأساسية هي حماية الدستور من الانتهاك ومن عبث السلطتين التنفيذية والتشريعية في حال مخالفتهم لأحكامه[13،ص1986].

لقد بين قانون إدارة الدولة في الباب السادس كافة الأحكام التي تنظم عمل السلطة القضائية، فقد بينت المادة (44/ه) تشكيل المحكمة الاتحادية، إذ "تتألف من تسعة أعضاء يكون أمر اختيارهم من قبل مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم وذلك بترشيح ما لا يقل عن 18 إلى 27 شخصا من أجل سد الشواغر في المحكمة، وبنفس الطريقة يتم ترشيح ثلاثة أشخاص لسد كل شاغر في حالة الوفاة أو العزل أو الاستقالة، على أن يتم تعيينهم من قبل مجلس الرئاسة وتسمية أحدهم رئيسا للمحكمة ، أما في حال رفض تعيين المرشحين فإن مجلس القضاء الأعلى يرشح أسماء جدد ومجموعة جديدة من ثلاثة أسماء كمرشحين"([9]).

وحددت المادة (39/ج) من القانون المذكور اختصاصات مجلس الرئاسة بتعيين رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا، على أن يرشحهم مجلس القضاء الأعلى([10])، وبذلك فقد أوكل قانون إدارة الدولة إلى مجلس الرئاسة صلاحية اختيار رئيس المحكمة وأعضائها بعد ترشيح مجلس القضاء الأعلى ثلاثة اضعاف العدد المطلوب بواقع 27 عضوا كليا لاختيار تسعة من بينهم لرئاسة المحكمة وعضويتها[11،ص6]،[7،ص167]،[11،ص16]، ليختار تسعة من المرشحين وفق اقتراع سري ووفق محاضر رسمية رفعت إلى مجلس الرئاسة، وبعد التدقيق لقرابة السبعة أشهر يُختار رئيس وثمانية أعضاء للمحكمة، ليصدر المرسوم الجمهوري رقم 398 في 30 اذار 2005م بتعيينهم، وقد اعيد مرة أخرى تعيين رئيس المحكمة وأعضائها مرة ثانية بعد انتخابات

[9] ينظر إلى المادة 44/ه من أحكام "قانون إدارة الدولة2004م".

[10] ينظر إلى المادة 39/ج من "قانون إدارة الدولة2004م".

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الجمعية الوطنية العراقية وتشكيل الحكومة العراقية الجديدة في العام 2005م وفق القرار رقم 2 بتاريخ 1 حزيران 2005م[13،ص1988]، [3،ص29].

أي إن السلطة المختصة بالموافقة على تعيين رئيس وأعضاء المحكمة هي مجلس الرئاسة بعد تشريع القانون من الجهة المختصة، ولأن مجلس الوزراء تمتع بصلاحيات ذات طابع تشريعي حينها بموجب ملحق قانون إدارة الدولة على وفق ما جاء بالقسم الثاني منه فقد أصدر مجلس الوزراء حينها "قانون المحكمة الاتحادية العليا وفق الأمر رقم 30 لعام 2003م" موقعا من أياد علاوي رئيس مجلس الوزراء العراقي بعد موافقة مجلس الرئاسة عليه[15،ص5](11)، كونه يتمتع بالصلاحية التشريعية [9، ص 9]، فلم يصدر من البرلمان.

وعملا بأحكام المادة(44) من قانون إدارة الدولة صدر قانون المحكمة الاتحادية المذكور(12)، ليبين تشكيلتها بشكل فعلي موقعا من الحكومة العراقية المؤقتة وبموافقة مجلس الرئاسة[11،ص6](13)، الذي بين عملها زيادة على تحديد اختصاصاتها.

يبدو أن هناك تناقضا في التسمية بين قانون إدارة الدولة وقانون المحكمة وفق الأمر 30 لعام 2005م، فقانون إدارة الدولة قد ذكر في المادة (44) منه اسم "المحكمة العليا الاتحادية" تارة، في حين أن الأمر رقم 30 لعام 2005م نظم قانون "المحكمة الاتحادية العليا" تارة أخرى[16،ص517]، ليتعامل والعمل باسم "المحكمة الاتحادية العليا" في الأوساط العراقية.

لقد بيّن قانون المحكمة رقم 30 لعام 2005م في نصوصه التنظيم الدستوري لتشكيلها، إذ بينت المادة أولى من القانون "بإنشاء محكمة اتحادية عليا ويكون مركزها في بغداد، وتتمتع بعلوية وتكون مستقلة ولا سلطان عليها غير القانون، فتتمتع باستقلال مالي وإداري"(14).

أما تشكيل المحكمة فقد بينته المادة (3) من القانون المذكور قبل تعديلها، وتتكون من "رئيس للمحكمة وثمانية أعضاء يتم تعيينهم من قبل مجلس الرئاسة استنادا إلى ترشيحهم من قبل مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية في الأقاليم".

ووفقا لما جاء في التعديل الأول رقم 25 لعام 2021م لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لعام 2005م، فقد ألغيت المادة الثالثة المذكورة وحل محلها نصا جديدا عدل من تشكيلها، إذ تتكون حاليا من "رئيس

---

[11] ينظر إلى القسم الثاني من ملحق "قانون إدارة الدولة2004م".

[12] تجدر الإشارة إلى أن قانون "المحكمة الاتحادية العليا" رقم 30 لعام 2005م ويتكون من 11 مادة قانونية وصدر بتاريخ 17 آذار 2005م، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 3997 بتاريخ 17 آذار 2005م.

[13] أصدر مجلس الوزراء قانون "المحكمة الاتحادية العليا" وفق الأمر رقم 30 لعام 2005م في جلسته المنعقدة بتاريخ 24 شباط 2005م، لأن مجلس الوزراء يتمتع باختصاصات تشريعية على وفق ما جاء في القسم الثاني من "ملحق قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004م"، إذ ترشح أسماء رئيس وأعضاء "المحكمة الاتحادية العليا" من مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية في الأقاليم في جلسة مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 21 تموز 2004م، إذ قدمت إلى مجلس الرئاسة وعد مشروع القانون مرر من الحكومة العراقية.

[14] ينظر إلى المادتين 1-2 من قانون "المحكمة الاتحادية العليا" رقم 30 لعام 2005م.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

للمحكمة ونائب لرئيس المحكمة وسبعة قضاة من الأعضاء الأصليين يتم اختيارهم من قضاة الصنف الأول ومن المستمرين بالخدمة على أن لا تقل مدة خدمتهم الفعلية 15 سنة في القضاء، كما وتضمنت المادة الثالثة من التعديل في البند ب منها بأن للمحكمة أربعة أعضاء احتياط من غير المتفرغين، إذ يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الأول ومن المستمرين بالخدمة الفعلية في القضاء على أن لا تقل خدمتهم عن 15 سنة فعلية"([15]) في حين بينت المادة (3/ثانيا) من التعديل الأول لقانون المحكمة "أن اختيار رئيس المحكمة ونائبه وأعضاء المحكمة الاخرين يتم من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس جهاز الإشراف القضائي"، وبهذا فإن الواقع الحالي لتشكيلة المحكمة يشير إلى أنها تتكون من تسعة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة[17،ص395].

أما الطريقة التي بها يختار أعضاء المحكمة، فقد بينت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من التعديل الأول لقانون المحكمة أن "يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس جهاز الإشراف القضائي مهمة اختيار رئيس المحكمة ونائبه وأعضاء المحكمة من بين القضاة المرشحين مع مراعاة تمثيل الأقاليم في تشكيلة المحكمة، لترفع اسماء من تم اختيارهم إلى رئيس الجمهورية لإصدار أمر تعيينهم وفق مرسوم جمهوري خلال 15 يوم من تاريخ اختيارهم".

وبعد إقرار التعديل لقانون المحكمة بدأ العمل على وضع التشكيلة الجديدة لأعضاء المحكمة، انسجاما مع المادة (3) من التعديل الأول لقانونها، فقد اجتمع السادة المذكورين في المادة المذكور بعد نفاذ التعديل ودخوله حيز التنفيذ في 18 آذار 2021م وهم (رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي) واتفق على وضع التشكيل الجديد لها[18]، ليصدر المرسوم الجمهوري بتعيينهم موقعا من رئيس الجمهورية([16]).

وبينت المادة (7) من التعديل الأول لقانون المحكمة أن "يؤدي رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية([17])، أما إذا تعذر ذلك أو تعذر اصدار مرسوم جمهوري بتعيينهم لأي سبب كان فإن رئيس وأعضاء المحكمة يؤدون اليمين الدستورية أمام رئيس مجلس النواب ويصدر أمرا نيابيا بتعيينهم خلال 15 يوما"([18]).

وتختص المحكمة الاتحادية بعد تعديل قانونها بعدد من الاختصاصات الواسعة، وفق المادة (4) المذكورة من التعديل الأول لقانون المحكمة، فتختص بالرقابة على دستورية القوانين وتفسير أحكام ونصوص الدستور والفصل بين المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والفصل في الاتهامات الموجهة لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء والمصادقة على نتائج الانتخابات، وتختص بالنظر

[15] ينظر إلى التعديل الأول رقم 25 لعام 2021م لقانون "المحكمة الاتحادية العليا" رقم 30 لعام 2005م.
[16] ينظر إلى المرسوم الجمهوري رقم 17 لعام 2021م والصادر بتاريخ 8 نيسان 2021م.
[17] ينظر إلى المادة 7 من التعديل الأول رقم 25 لعام 2021م لقانون "المحكمة الاتحادية العليا" رقم 30 لعام 2005م
[18] ينظر إلى المادة 5 من التعديل الأول رقم 25 لعام 2021م لقانون "المحكمة الاتحادية العليا" رقم 30 لعام 2005م.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

بالطعن في قرارات مجلس النواب الصادرة وفق صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (92) من دستور2005م في 30 يوما من تاريخ صدوره وغيرها من الاختصاصات المهمة الأخرى([19]).

وبينت المادة (5) من قانون المحكمة الاتحادية آلية انعقاد المحكمة، "بدعوة رئيس المحكمة لأعضائها بالانعقاد قبل الموعد المحدد بزمن كافٍ مع بيان جدول أعمال المحكمة وملحقه من الوثائق ، ولا تنعقد المحكمة إلا بحضور كامل أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية البسيطة لعدد أعضائها ماعدا تلك الدعاوى التي تخص المنازعات ما بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية فإن قراراتها تصدر بأغلبية الثلثين من أعضائها، وتكون قراراتها باتة وملزمة للجميع ولا تقبل الطعن بأي شكل من الإشكال".

أثار شرط عدم انعقاد المحكمة إلا بحضور كامل الأعضاء فيها نوعا من الصعوبة قدرا ما مما وضع العراقيل أمامها بتأخير بعض الدعاوى بسبب غياب أحد أعضائها بسبب مرضه أو ظرف خاص به، فقد يتعذر على رئيس أو أعضاء المحكمة الحضور إلى جلسات المحكمة في بعض الأحيان بسبب المرض أو الاجازة أو غيره من الظروف الأخرى لذلك شرعت المحكمة الاتحادية على تدارك هذا الأمر بانتداب عضوين من قضاة محكمة التمييز الاتحادية في العام 2009م، بموجب المرسوم الجمهوري المرقم 66 بتاريخ 26 أيار 2009م لعدم تأخير مصالح الدولة ولضمان تسيير العمل في المحكمة وعدم إيقاف عملها[5،ص264].

أشار قانون التعديل الأول لقانون المحكمة في المادة (6/ثالثا) إلى "أن إحالة رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا إلى التقاعد بموجب مرسوم جمهوري بعد إكمال سن 72 سنة من العمر استثناء من أحكام قانون التقاعد الموحد رقم 9 لعام 2014م"، ويذكر أن المادة (6/ثالثا) الملغاة قبل التعديل سمحت لرئيس وأعضاء المحكمة بالبقاء في مناصبهم وعملهم القضائي في المحكمة دون تحديد حد أعلى للخدمة إلا في حال رغبة احدهم بترك الخدمة وانهاء عمله في المحكمة.

واستنادا لأحكام المادة (9) من قانون التعديل الأول لقانون المحكمة، تم وضع نظام داخلي لها لتنظيم العمل فيها([20])، للانسجام مع التعديل الجديد لقانونها[9،ص12].

لقد بين النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم 1 لعام 2022م([21]) في المادة أولى منه ان مقر المحكمة يكون في بغداد، وتستطيع عقد جلساتها في أي إقليم أو في أي محافظة غير منتظمة بإقليم.

أما المادة (2) من النظام الداخلي فقد بينت اختصاصات المحكمة التي حددها دستور2005م في مادتي (92-93)، والمادة (4) من التعديل الأول لقانون المحكمة المذكور سابقا، زيادة على أي اختصاصات أو رد في القوانين النافذة الأخرى.

[19] ينظر إلى المادة 4 من التعديل الأول رقم 25 لعام 2021م لقانون "المحكمة الاتحادية العليا" رقم 30 لعام 2005م.
[20] ينظر إلى النظام الداخلي "للمحكمة الاتحادية العليا" رقم 1 لعام 2022م.
[21] صدر النظام الداخلي "للمحكمة الاتحادية العليا" رقم 1 لعام 2022م ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4679 بتاريخ 13 حزيران 2022م.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وبينت المادة (3) من النظام الداخلي آلية انعقاد المحكمة بالدعوة للانعقاد من رئيس المحكمة أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو أقدم عضو في المحكمة عند غياب الرئيس ونائبه، وتدون أعمال المحكمة وقراراتها وإجراءاتها وفق محضر موقع من رئيس المحكمة والأعضاء.

وتتشكل المحكمة برئاسة رئيسها أو نائبه في حال غياب الرئيس أو أقدم عضو في المحكمة في غياب رئيس المحكمة ونائبه([22]).

لقد صدر قانون المحكمة الحالي وفق الأمر رقم 30 لعام 2005م في ظل قانون إدارة الدولة، أي قبل نفاذ دستور2005م[5،ص262].

المبحث الثالث/ التنظيم الدستوري لتشكيل "المحكمة الاتحادية العليا" بموجب أحكام "دستور2005م"

تمارس المحكمة الدستورية دورا أساسيا في ضمان سيادة الدستور كونه القانون الأعلى في البلاد[19،ص 36]، فالرقابة التي تمارسها المحكمة على مدى دستورية القوانين أو تفسير أحكام الدستور من أهم ما تمارسه المحكمة الاتحادية العليا التي تسمى بـــ"المحكمة أو الفيدرالية أو الدستورية أو العليا" أو أي اسم آخر تسميه الدولة، لأنها الوسيلة الأساسية لحماية الدستور من جهة وضمان الرقابة لسلامة القانون من جهة أخرى[10،ص1].

وتتمثل السلطة القضائية في الدول ذات الطابع الفيدرالي بوجود محكمة فيدرالية وتتكون من عدد محدود من كبار القضاة في الدولة[20،ص93]، أما في العراق في ظل نظامه الفيدرالي الجديد فتعد "المحكمة الاتحادية العليا" الجهة القضائية التي تنظر في الفصل والطعن في الدعاوي والإشكالات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية في المركز وبين حكومات الأقاليم والمحافظات غير المرتبطة بإقليم زيادة على دورها الأساسي في تفسير أحكام ومواد الدستور والرقابة على مدى شرعية القوانين.

بيّنا سابقا أن دستور2005م أقر النظام الفيدرالي الاتحادي في نصوصه، واستنادا لذلك فقد استحدث عدد من المؤسسات الحكومية تماشيا مع قواعد النظام الاتحادي، ومن تلك المؤسسات استحداث تشكيل هيئة قضائية دستورية تعنى بتفسير أحكام ومواد الدستور والرقابة على مدى دستورية القوانين تحت مسمى "المحكمة الاتحادية العليا"، كما واطلق عليها البعض بانها قاضي الدستور[21]، فالرقابة على صحة دستورية القوانين وتفسير أحكام ونصوص الدستور الاتحادي تعد من الأمور الحتمية في الدول التي تعتنق الفيدرالية نظاما سياسيا لها.

وتعد أعلى جهة قضائية اتحادية في العراق لما تتمتع به من اختصاصات كثيرة[3،ص1]، [22]، فالمحكمة الاتحادية العليا في العراق ليست مرحلة تراتبية من درجات التراتب القضائية التي يتقاضى بها الأشخاص أمام المحاكم، فالعليا في تسمية المحكمة تدل على مكانتها العالية نظرا لطبيعة المهام الموكلة لها وخصوصيتها في الرقابة على دستورية القوانين وغيرها[1،ص462]، كونها تتربع على عرش هرم السلطة القضائية في العراق.

[22] ينظر إلى أحكام المادة 3/ثالثا من النظام الداخلي "للمحكمة الاتحادية العليا" رقم 1 لعام 2022م.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وهناك تسميات عدة لهذه المحكمة في دول العالم (كالمحكمة الدستورية العليا، المحكمة الدستورية، المحكمة العليا الاتحادية، المحكمة الاتحادية العليا، المحكمة الفيدرالية العليا، المحكمة الفيدرالية)، وفي العراق بموجب قانون إدارة الدولة ووفق قانون المحكمة للأمر 30 لعام 2005م وبموجب دستور2005م فإنها تعرف باسم (المحكمة الاتحادية العليا)[21].

وتتولى مهام عديدة في مراقبة ما تتخذه السلطة التنفيذية من قرارات وأنظمة وتعليمات واوامر من جهة ومراقبة أعمال السلطة التشريعية وما يصدر عنها من قوانين من جهة أخرى وإلغاء ما يتعارض مع أحكام الدستور[23،ص30].

وضح الفصل الثالث ضمن الباب الثالث كافة الأحكام الدستورية التي تتعلق بعمل السلطة القضائية، حيث أفرد فرعا خاصا من ضمنه لبيان التنظيم الدستوري لتشكيلها واختصاصاتها.

نظم دستور2005م تنظيم عمل المحكمة فجاء بالية عمل مختلفة من حيث التكوين والاختصاص مغايرا لما نظمه قانون إدارة الدولة[9،ص10].

لقد كفل دستور2005م حماية أحكامه من الانتهاك، عن طريق رقابة المحكمة الاتحادية على القوانين[24، بدون صفحة نشر]، زيادة على تفسير أحكامه وغيرها.

فقد بينت المادة (92) من أحكام دستور2005م التنظيم الدستوري لتشكيلها، فالفقرة أولى من المادة المذكورة بينت "بأن المحكمة الاتحادية هيئة مستقلة إداريا وماليا"، في حين تطرقت الفقرة الثانية إلى تكوينها، "إذ تتكون من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، على أن يتم تنظيم طريقة اختيار أعضاء المحكمة وفق قانون يشرعه مجلس النواب بغالبية ثلثي عدد أعضائه".

أي إن دستور2005م ترك إلى مجلس النواب أمر سن قانون المحكمة بقبول أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، غير أن مجلس النواب لم يتمكن من تشريع قانون المحكمة وفق المادة (92) من دستور2005م لغاية وقتنا الحالي، وبذلك فإن مجلس النواب يملك صلاحية تنظيم تشكيلتها وفق أحكام الدستور.

لقد أشار دستور2005م إلى تشكيلة المحكمة، إلا أنه ترك للمشرع القانوني تحديد تكوين المحكمة وعدد أعضائها وتفاصيل اختصاصاتها في ظل تشريع قانون اتحادي يصدر من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه، فلم يُشرع القانون الجديد للمحكمة لحد الآن، إلا أن واقع الحال يبين أن المحكمة بقيت نفسها كما كانت بسريان الأمر رقم 30 لعام2005م النافذ حاليا بعد تعديله الذي نظم عملها في ظل قانون إدارة الدولة وما زال ساري العمل به[25،ص292]، [5،ص262]، [20،ص97].

ينبع عدم تشريع قانون المحكمة الاتحادية وفق أحكام المادة (92) من الدستور من أن قانونها الحالي وفق الأمر رقم 30 لعام 2005م والصادر استنادا إلى أحكام المادة (44) من قانون إدارة الدولة ساري المفعول حاليا، فلا وجود لأي نص دستوري يلغي القانون، فوفقا لأحكام المادة (130) من دستور2005م فإن كل التشريعات تبقى نافذة وسارية المفعول والتطبيق ومعمولا بها ما لم تلغَ أو تعدل وفقا لأحكام الدستور، بناء عليه بدلالة المادة

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

(130) من الدستور، فإن قانون المحكمة رقم 30 لعام 2005م يبقى ساري المفعول ما لم يلغَ أو يعدل وفقا لدستور2005م، حيث لم يلغَ[1،ص463]، [26،ص167]، وإنما عُدّل في العام 2021م كما سنبينه.

أكدت المحكمة الاتحادية دستوريتها ومشروعيتها بإضفاء الصفة الشرعية الدستورية على قانونها الحالي في أحد القرارات التي اتخذتها رقم (37/اتحادية/ 2010م)([23])، عندما بينت أن عدم صدور قانون جديد لها لا يعني عدم ممارستها لمهامها التي نص عليها الدستور والقانون، فكافة مؤسسات الدولة قائمة حتى تلغى أو تعدل بموجب أحكام المادة (130) الدستور والقانون، زيادة على أن تأسيس المحكمة وفق قانون إدارة الدولة بشكل دستوري[15، ص5]، [17،ص395].

ليتبين لنا أن تشكيلة المحكمة الاتحادية سابقا قبل تعديل قانونها تكونت من رئيس مجلس القضاء الأعلى سابقا رئيسا لها وعضوية ثمانية أعضاء وفق ما جاء بأحكام في المادة (44) من قانون إدارة الدولة، وليس كما ورد وفق الآلية الدستورية التي وردت في دستور2005م، فلم تضم التشكيلة فقهاء القانون أو فقهاء الشريعة كما استلزمه الدستور[17،ص395]، ومن جانب آخر نرى أنه بعد التعديل الأول لقانون المحكمة حصل نوع من عدم التوافق كما سبق القانون قبل تعديله ما بين قانونها الحالي وأحكام الدستور في ما يتعلق بعدد أعضائها التسعة الذي حدد في قانونها فقط وأصنافهم ولم يحدد في الدستور كون الأخير لم يحدد عدد الأعضاء زيادة على تحديد تنوعهم ليشمل القضاة والفقهاء القانونيين والشرعيين.

وبالعودة إلى التنظيم الدستوري لتشكيلة المحكمة الاتحادية وفق دستور2005م نجده مختلفا عن تشكيلها وفق قانون إدارة الدولة من حيث الشكل والمضمون والعدد، لأن دستور2005م أوجد شكلا جديدا في تشكيل المحكمة من أعضاء من القضاة وفقهاء الشريعة وفقهاء القانون، وهو أمر ليس له مثيل مسبقا في كافة دساتير العراق التي نفذت.

نستنتج مما سبق أن تشكيلة المحكمة تتكون من ثلاث شرائح هي: القضاة وفقهاء الشريعة وفقهاء القانون[17،ص393]، وفقا لأحكام المادة (92) من دستور2005م، من هنا برز اتجاهان هما: اعتبار أن كافة الفئات (القضاة–فقهاء القانون–فقهاء الشريعة) أعضاء أصليين في المحكمة في ما اعتبر الاتجاه الآخر أن القضاء يعدون أعضاء أصليين فقط في حين أن فقهاء القانون وفقهاء الشريعة يمارسون دور استشاري فقط عند طلب المحكمة منهم ذلك.

لقد أثارت تشكيلة المحكمة الاتحادية جدلا كبيرا داخل الفقه، فمن حيث القضاة فلا مشكلة أو خلاف فيها باستثناء ضرورة تحديد عدد القضاة في تشكيلة المحكمة وعدم ترك العدد مفتوح للمشرعين مما سبب خللا يستوجب تلافيه، أما فقهاء القانون وفقهاء الشريعة فقد انقسم الفقه بين مؤيد ورافض فيرى بعض الفقه أن إقحام فقهاء الشريعة وزج فقهاء القانون في تشكيلة المحكمة يعد عيبا عليها لأن أغلب الدساتير والتشريعات لم تعهد به مسبقا، ويرى البعض الآخر ضرورة إقحام فقهاء الشريعة وفقهاء القانون ضمن تشكيلة المحكمة لضمان عدم خرق أي تشريع لأحكام المادة الثانية من الدستور بعدم سن أي تشريع يخالف أحكام الإسلام ومبادئ الديمقراطية، ويرى

[23] ينظر إلى قرار "المحكمة الاتحادية العليا" رقم 37/ اتحادية / 2010م الصادر بتاريخ 14 نيسان 2010م.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

فريق آخر أن دور الفقهاء الإسلاميين والقانونيين استشاري فقط، ونحن مع هذا الرأي الأخير بعدم دخول هذا الفئة من ضمن تشكيلة المحكمة[13،ص1989].

لم يكن النهج الذي اتبعه المشرع الدستوري في تركيبة المحكمة الاتحادية موفقا فيه من ناحية ادراج خبراء الفقه الإسلامي أعضاء فيها، كونها محكمة ذات اختصاص قضائي وقانوني بحت بحماية الدستور من أي انتهاك يخترقه من السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، فهي تنظر في المنازعات القانونية وليس في المنازعات الشرعية[27،ص377]، [28،ص486].

لقد غير دستور2005م من التنظيم الدستوري لتشكيلة المحكمة بإضافة شكل جديد لتركيبتها ضمن تكوين مختلف عما سبقه من آلية في تشكيلة المحكمة وفق قانون إدارة الدولة أو وفق قانونها رقم 30 لعام 2005م[3،ص33]، [7،ص153]، ليضم عددا من القضاة وعدد من فقهاء الشريعة وعدد من فقهاء القانون، وترك للسلطة التشريعية تشريع قانون اتحادي ينظم عملها، إلا أن هذا القانون لم يسن ليومنا الحالي[4،ص477]، [15، ص5]،[5،ص262]، بسبب الخلافات السياسية بين الكتل السياسية التي حالت دون تشريع قانون جديد للمحكمة[15،ص5].

إلا أن ما يلاحظ على ذلك أن هناك تناقضا كبيرا بين التشكيلة أولى بموجب التعديل الأول لقانون المحكمة التي تضم قضاة فقط والتشكيلة الثانية بموجب أحكام دستور2005م والتي تضم قضاة وفقهاء في القانون وفقهاء من الشريعة [29،ص530]، فالفرق بين التشكيلتين واضح فتشكيلتها وفق قانون إدارة الدولة بموجب قانونها رقم 30 لعام 2005م حدد عدد أعضاء المحكمة بتسعة أعضاء فتتكون من رئيس ونائب وسبعة أعضاء في المحكمة، في حين أن تشكيلتها وفق دستور2005م لم يحدد عدد أعضاء المحكمة وترك للقانون مهمة تشكيلها، زيادة على التوسع في توصيف أعضاء المحكمة وفق دستور2005م بإدراج خبراء من الفقه الإسلامي وخبراء من الفقه القانوني إضافة إلى القضاة في حين بيّن قانون إدارة الدولة وصف أعضاء المحكمة بحصرهم من صنف القضاة فقط[27،ص380-381].

إن التكوين الجديد للمحكمة الاتحادية وفق الدستور الحالي ضمن آلية تشكيلتها التي تضم القضاة والفقهاء من القانون ومن الفقه أمرا ليس ممدوحا للمشرع العراقي، كونه لم تعهد عليه الدساتير السابقة في الدولة العراقية، مما أثار جدلا واسعا في الأوساط العراقية[3،ص36].

على الرغم من الشروع فعليا بإعداد مسودة لمشروع قانون المحكمة الاتحادية وفقا لأحكام دستورنا النافذ وقراءته في مجلس النواب، لكن الواقع الفعلي يبين عدم إقراره لوجود عدد من المواد الخلافية بين الكتل السياسية التي انتهت ببقائه حبرا على ورق.

فقد اشترك في مشروع القانون الجديد للمحكمة عدد من القضاة رشحهم مجلس القضاء الأعلى ومن المحكمة الاتحادية ذاتها ومن مجالس القضاء في الأقاليم، ومن فقهاء القانون رشحوا من وزارة التعليم العالي بالتنسيق مع وزارة تعليم كردستان، ومن فقهاء الشريعة رشحهم ديوان الوقف الشيعي ومن ديوان الوقف السني

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

بالاتفاق مع وزارة الاوقاف في إقليم كردستان[17،ص398]، أي إن مشروع القانون عمل ونظم وفقا لما ورد في أحكام المادة (92) من دستور2005م بشكل دستوري.

تثير مشروعية المحكمة الاتحادية إشكالية وسط المجتمع العراقي، فبقاء نفاذ قانونها الحالي رقم 30 لعام2005م المشرع وفقا لأحكام قانون إدارة الدولة على الرغم من نفاذ دستور2005م الذي ألزم مجلس النواب بتشريع قانون المحكمة وفق قانون يقره بأغلبية ثلثي أعضائه، فهناك اختلاف كبير وواضح بين أحكام الدستور وقانون المحكمة الحالي في التنظيم الدستوري لتشكيلتها [51،ص2]، لينقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لشرعية المحكمة، فالبعض يرى بأن المحكمة بشكلها الحالي شرعية ما دامت لا تخالف أحكام الدستور فقانونها باقي ما لم يلغ أو يعدلا وبدلالة المادة (130) من الدستور الحالي، إلا أن دستور2005م قد جاء بأحكام مغايرة لما ورد في قانون المحكمة الحالي من حيث تشكيلة المحكمة مما ينتج عنه عدم دستوريتها وضرورة إصدار قانون جديد وفق أحكامه، والرأي الآخر هو أن شرعية المحكمة تأتي ضمن سلطة الأمر الواقع للمحكمة فتمارس اختصاصاتها وتصدر قراراتها[13،ص1990]، [3،ص39-40]، [27،ص182-183].

ان الواقع العملي الذي نراه اليوم استناد تشكيلة المحكمة في تأسيسها إلى قانون إدارة الدولة في حين أن نصوص دستور 2005م بينت شكلا آخرا لما نراه في تشكيلة المحكمة، وبذلك فقد أصيبت المحكمة بخلل عضوي كبير في تشكيلتها التي يجب أن تكون وفق أحكام دستور2005م[17،ص393-394].

أما عن اختصاصات المحكمة الاتحادية وفق دستور2005م، فقد بينت المادة (93) منه على اختصاصات عديدة من أهمها الرقابة على دستورية القوانين وتفسير نصوص الدستور، والفصل في القضايا التي تنشا عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات وغيرها، والفصل بالمنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وبين حكومات الأقاليم وغيرها، وتفصل كذلك في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، وتصادق على نتائج الانتخابات وغيرها من الاختصاصات والصلاحيات المهمة الأخرى([24]).

وبذلك نجد أن اختصاصاتها التي وردت في المادة (93) من أحكام دستور2005م أكثر واوسع مما كانت منصوص عليها في قانون إدارة الدولة 2004م[4،ص477].

شهد عام 2020م خلافا في السلطة القضائية بين مجلس القضاء الأعلى وبين المحكمة الاتحادية، لإيجاد حل لتشكيلتها بعد فقدان أحد أعضائها عضويته وهو السيد (فاروق السامي) لإحالته إلى التقاعد بناء على طلبه لسوء حالته الصحية[9،ص11]، ووفاته بعد ذلك ووفاة عضو آخر، ما أخل بالنصاب القانوني للمحكمة، وسبب نقصا في تشكيلتها ونصابها مما اقتضت حضور كامل الأعضاء لانعقاد المحكمة بشكل صحيح بموجب أحكام المادة (5) من قانون المحكمة رقم 30 لعام 2005م قبل تعديله، بعد أن أصدرت المحكمة مسبقا قرارها المرقم (38/ اتحادية/ 2019م) الصادر بتاريخ 21 ايار 2019م الذي ألغت بموجبه صلاحية مجلس القضاء الأعلى بترشيح رئيس المحكمة الاتحادية وأعضائها لعدم دستورية المادة (3) من قانون المحكمة رقم 30 لعام 2005م، لتغلق المحكمة كافة الأبواب التي يمكن بها ترشيح عضو جديد عند فقدان أحد أعضائها عضويته وملء الشواغر

[24] ينظر إلى المادة 93 من "دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005م".

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

فيها[15، ص 6]، الأمر الذي أدخل المحكمة الاتحادية في فراغ دستوري لنقص في أعضائها، فلا تستطيع أن تعقد اجتماعاتها إلا بحضور كامل أعضائها حسب ما جاءت به المادة الخامسة من قانونها، ولا يستطيع مجلس القضاء الأعلى ترشيح أحد الأعضاء استنادا إلى قرار المحكمة الاتحادية المذكور التي حجبت عنه ممارسة هذا الاختصاص، الأمر الذي دعا مجلس القضاء الأعلى إلى اصدار بيان يعتبر قرارات المحكمة غير صحيحة لفقدان أحد أعضائها عضويته في الوقت الذي يلزم فيه قانون المحكمة حضورا كامل الأعضاء شرطا لصحة قراراتها، ثم دخلت المحكمة منعطفا آخرا لتلافي ما حصل من خلل في نصابها بتعيين أحد القضاة المتقاعدين عضوا أصيل في تشكيلتها وهو السيد (محمد رجب الكبيسي) وهو قاض متقاعد، على الرغم من عدم وجود سند قانوني أو دستوري ليصدر مرسوما جمهوريا بتعيينه موقعا من رئيس الدولة العراقية لأن قانون المحكمة يفرض أن يكون رئيس وأعضاء المحكمة من القضاة المستمرين فعليا بالخدمة القضائية وليس من المتقاعدين، وبعد خلاف كبير على هذا الأمر في مدة مطابقته لأحكام الدستور سحبت رئاسة الجمهورية المرسوم الجمهوري لتدخل المحكمة الاتحادية في فراغ دستوري وأصبحت معطلة شكليا، ومع وجود الاستحقاقات المهمة التي تختص بها المحكمة بقرب موعد الانتخابات النيابية في العام 2021م أصبح لزاما على مجلس النواب أخذ دوره التشريعي وتعديل قانونها رقم30 لعام 2005م، أو تشريع قانون جديد لها وفق أحكام المادة (92) من دستور2005م، مع مراعاة أن المشروعين قد قرئا مسبقا في مجلس النواب قراءة أولى وقراءة ثانية وبانتظار التصويت وإقرار واحد منهما[18]، ويذكر أن قراراتها باتّة وملزمة للجميع وللسلطات كافة.

ومع بدايات العام 2020م لم تعقد المحكمة الاتحادية اجتماعاتها، لذلك بدأ رسميا بتعديل قانون المحكمة لتلافي الخلل الحاصل فيها وفق ما مرسوم له في الدستور[15،ص6]، [9،ص11].

ومن هنا أصبح لزاما على مجلس النواب أخذ دوره التشريعي واختيار أحد طريقين لتصحيح المسار وتنظيم شكلية المحكمة من حيث تكوينها لأنه الجهة صاحبة الاختصاص في تعديل أو تشريع القوانين من جهة، ولأهميتها في ممارسة اختصاصاتها كالمصادقة على الانتخابات أو تفسير أحكام الدستور وغيرها من جهة أخرى، فتشريع قانون جديد لها وفق أحكام المادة (92) من دستورنا الحالي على أن يأخذ على عاتقه اعتناق تشكيلة جديدة للمحكمة وفق ما بينه من أحكام بشأنه، أو تعديل قانونها الحالي رقم 30 لعام 2005م وتحديدا النص (3) منها.

ولعدم وجود توافقات سياسية بين الكتل السياسية على تمرير قانون جديد للمحكمة وفق دستور2005م على الرغم من إعداد مشروع للقانون يتكون من 24 مادة قانونية وقراءته في مجلس النواب قراءة أولى وقراءة ثانية وبانتظار التصويت عليه إلا أن الخلاف في بعض المواد الخلافية في مشروع القانون حال دون تمريره، واللجوء إلى الاتفاق على تعديل المواد الخلافية في قانونها الحالي رقم 30 لعام 2005م.

قدم مجلس القضاء الأعلى مقترحا إلى مجلس النواب لحل الخلاف في مشروع قانون المحكمة الاتحادية الجديد بهدف تمريره كونه الحل الأمثل الذي يتوافق مع أحكام دستور2005م، في معالجة الخلاف في تشكيلتها الدستورية من هيئة من القضاة ومن مجموعة من فقهاء القانون وفقهاء الشريعة، فعد جميع الفئات أعضاء أصليين في حالتين فالمسائل التي تتعلق بالجانب الإسلامي يكون فقهاء الشريعة أعضاء أصليين أما المسائل التي تتعلق

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

بحقوق الانسان والحريات فيكون فقهاء القانون أعضاء اصليين، فاتفق على قرابة 18 مادة قانونية في مشروع القانون من أصل 24 مادة قانونية، وصوت ثلثا أعضاء مجلس النواب على التشريع الجديد[18]، ولكثرة الخلافات واستمرارها حال دون إقرار المشروع وبقي مسودة فقط، مما دعا إلى تعديل قانونها الحالي في عدد من مواده التي تتعلق بتشكيلة المحكمة وبعض المواد الأخرى.

وبعد قرابة السنتين من تعطيل عمل المحكمة عندما ألغي نص المادة (3) من قانونها، أقرّ مجلس النواب العراقي تعديل قانونها في العام 2021م، بالتعاون بين مجلس القضاء العراقي والجهات المختصة في مجلس النواب فعُدّل وفق قانون التعديل الأول رقم 25 لعام 2021م لقانونها رقم 30 لعام 2005م([25])، الذي بيناه مسبقا.

وأثيرت إشكالية في نصاب التصويت على التعديل الأول لقانونها؛ لأن التعديل الأول للقانون أقر بتصويت الأغلبية البسيطة لأعضاء مجلس النواب وهو ما تشترطه المادة (59/ثانيا) بتحقيق الأغلبية البسيطة لقرارات مجلس النواب، في حين اشترطت أحكام المادة (92) من الدستور "تصويت ثلثي أعضاء مجلس النواب لقانون المحكمة الاتحادية العليا الجديد"[15، ص6]، ونحن مع صحة التعديل الأول لقانون المحكمة، لأن تصويت مجلس النواب كان صحيحا ومتوافقا مع أحكام الدستور لأن القانون اقر سابقا وما جرى عليه سوى تعديل فقط حاله حال تعديل القوانين العادية، ولا حاجة لتصويت ثلثي أعضاء مجلس النواب على تعديل القانون لأن ما منصوص في المادة (92) من دستور2005م اشترطت تلك الأغلبية عند إقرار قانون جديد للمحكمة الاتحادية، علما أن المحكمة الاتحادية بعد تعديل قانونها اتخذت قرارا بعد أن طُعن بصحة تعديلها لتؤكد صحة الأطر الدستورية الذي سار عليه تعديل قانونها.

ويرى عدد من فقهاء القانون –ونحن نؤيدهم في الرأي– أنه ينبغي على السلطة التشريعية الإسراع بتشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا استنادا لأحكام المادة (92) من دستور2005م[17،ص398]، [30،ص209]، مع أهمية تعديل تشكيلتها لتضم أعضاء أصليين من القضاة حصرا كونها جهة قضائية بحتة ومن أعضاء احتياط من فقهاء القانون ومن فقهاء الشريعة في المواضيع ذات الصلة باختصاصهم وبعد طلب المحكمة رأيهم.

الخاتمة

بعد ان انهينا بحث "التنظيم الدستوري لتشكيل المحكمة الاتحادية العليا بين نصوص دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005م والواقع التطبيقي" توصلنا إلى عدد من النتائج وعدد من التوصيات كما يلي:

أولا: النتائج:

- لم يعرف العراق مسبقا تكوين أي محكمة عليا أو دستورية تعنى بالرقابة في مدى دستورية القوانين وصحتها أو تفسير أحكام الدستور وغيرها بشكل فعلي وحقيقي على الرغم من النص عليها وتشكيلها في القانون الأساسي العراقي1925م ودستور1968م.

[25] ينظر إلى أحكام التعديل الأول رقم 25 لعام 2021م لقانون "المحكمة الاتحادية العليا" رقم 30 لعام 2005م.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

- استحداث تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق بعد العام 2003م.
- سريان قانون المحكمة الاتحادية وفق الأمر رقم 30 لعام 2005م استنادا لما ورد في المادة (44) من قانون إدارة الدولة 2004م.
- عدم تشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا وفق أحكام المادة (92) من دستور2005م.
- يعد قانون المحكمة الاتحادية الحالي رقم 30 لعام 2005م قانون مؤقت لحين صدور قانون أصيل لها بموجب دستور2005م.
- صدور التعديل الأول رقم 25 لعام 2021م لقانون المحكمة الاتحادية رقم 30 لعام 2005م، الذي بين التنظيم الدستوري الجديد لتشكيلتها.
- تعديل تشكيلة المحكمة الحالية وفق أحكام قانون التعديل الأول رقم 25 لعام 2021م لقانونها الحالي رقم 30 لعام 2005م في المادة (3) منه بعد الانسداد الذي حصل في تشكيلة وعمل المحكمة في العام 2020م مما أصاب نصاب المحكمة خللا واضحا أجريت معالجته.
- تختلف تشكيلة المحكمة الاتحادية التي تشكلت وفق أحكام المادة (44) من قانون إدارة الدولة بموجب ما ورد في التعديل الأول رقم 25 لعام 2021م لقانونها الحالي رقم 30 لعام 2005م، عن التشكيلة التي تم بيانها وفق أحكام المادة (92) من دستور2005م، فهناك اختلاف كبير وشاسع بين تكوينها في قانون إدارة الدولة من جهة ودستور 2005م من جهة أخرى.
- عدم تحديد عدد معين في تشكيلة المحكمة وفق أحكام المادة (92) من دستور2005م بل ترك المشرع الدستوري العدد مفتوحا لمجلس النواب لتنظيمه.
- لا تتوافق تشكيلة المحكمة الاتحادية الحالية مع التشكيلة لها وفق أحكام المادة (92) من دستور2005م.
- استنادا لأحكام المادة (130) من دستور2005م فإن كل التشريعات تبقى نافذة ومعمولا بها مالم تلغى أو تعدل وفقا لأحكام الدستور، وبناء على ذلك فإن قانون المحكمة الحالي رقم 30 لعام 2005م بقي ساري المفعول ليومنا الحالي، ويعد دستوريا ما لم يلغ أو يعدل وفقا لأحكام دستور2005م، إذ لم يلغَ لحد الآن.

ثانيا: التوصيات:

- تشريع قانون جديد للمحكمة الاتحادية العليا وفق أحكام المادة (92) من دستور2005م وتلافي الارباك الدستوري الذي نعاني منه اليوم.
- أخذ مجلس النواب دوره التاريخي بمعالجة الإشكاليات عند تعديل أحكام الدستور من قبل مختصين في الفقه الدستوري مع الأخذ بنظر الاعتبار الدراسات والبحوث التي كتبت في هذا المجال لمعالجة الخلل في النصوص الدستورية، بتعديل أحكام المادة (92/ثانيا) من دستور2005م المتعلقة بتشكيلتها من قضاة ومجموعة من خبراء في الفقه الإسلامي ومن فقهاء القانون، لتتكون من رئيس وثمانية أعضاء من القضاة فقط على أن يكونوا من قضاة الصنف الأول ومضى على خدمتهم بشكل فعلي 20 عاما مع إمكانية إضافة

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

عدد من فقهاء الشريعة أو فقهاء القانون استشاريين في المحكمة للاستنارة بآرائهم وخبرتهم عند طلب المحكمة فقط وعند حاجتها.

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

المصادر:

[1] د. حسين جبار النائلي، الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد3، السنة التاسعة، 2017م.

[2] د. عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001م.

[3] صلاح خلف عبد، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الحقوق/ جامعة النهرية، 2011م.

[4] محمد عبد علي الغزالي، دور المحكمة الاتحادية العليا العراقية في حماية حق الملكية الخاصة، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد 21، 2017م.

[5] كاروان أورحمان اسماعيل- فلاح مصطفى صديق، المحكمة الاتحادية العليا وحماية الأقليات في العراق- دراسة تحليلية تطبيقية، مجلة جامعة التنمية البشرية، العدد 4، 2015م.

[6] عادل عمران حمد، التطور التاريخي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق وفق التشريعات القانونية التي تم اصدارها، مجلة التراث العلمي العربي، العدد 40، 2019م.

[7] د. عز الدين المحمدي، الرقابة على دستورية القوانين المحكمة الاتحادية العليا في العراق أنموذجا، بيت الحكمة، بغداد، 2021م.

[8] د. غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدا المشروعية، موسوعة الثقافة القانونية، ط1، بغداد، 2008م.

[9] د. وائل منذر البياتي، ملامح العدالة الدستورية في ضوء النظام الداخلي الجديد للمحكمة الاتحادية العليا، مركز البيان للدراسات والتخطيط، ط1، بغداد، 2022م.

[10] توفيق حارث كاظم، رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية القوانين دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة الشرق الاوسط/ كلية الحقوق، عمان، 2022م.

[11] د. عبد الحسين شعبان، مشروع تعزيز حكم القانون والنزاهة في الدول العربية-مبادرة العراق- نقد وتقويم- لبحث المحامي قصي الساعدي بعنوان المحكمة الاتحادية العليا ومجلس القضاء الأعلى العراقي في ظل الفيدرالية، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بدون سنة نشر.

[12] أفين خالد عبد الرحمن، الصياغة الدستورية واثرها على تفسيرات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، مجلة جامعة دهوك (العلوم الإنسانية والاجتماعية)، المجلد 23، العدد الثاني، 2020م.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[13] د. حسين جبار النائلي–حيدر طالب محمود، دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق الأساسية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية في جامعة بابل، العدد 43، 2019م.

[14] دولة أحمد عبد الله– بيداء عبد الجواد محمد توفيق، دور المحكمة الاتحادية في حماية حقوق الانسان في العراق، جامعة الموصل/ كلية الحقوق، المجلد 16، العدد 49، 2011م.

[15] خاموش عمر عبد الله، أثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا في الواقع السياسي العراقي، الشرق للأبحاث الستراتيجية، 2022م.

[16] د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مكتبة دار السلام القانونية، الطبعة الخامسة، النجف، 2018م.

[17] د. مصدق عادل طالب، الاصلاح الدستوري في العراق المحكمة الاتحادية العليا أنموذجا، جامعة بغداد/ كلية القانون مجلة العلوم القانونية، عدد خاص لمؤتمر الاصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول، 2018م.

[18] القاضي فائق زيدان، المحكمة الاتحادية العليا–ولادة عسيرة، مقال منشور على شبكة الإنترنيت، 2021م.

[19] فراس طارق مكية، لمحات إستراتيجية حول قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية، المنظمة العربية للقانون الدستوري، 2017م.

[20] سهى زكي عياش، شكل الدولة بموجب الدساتير الفيدرالية، مكتبة السنهوري، بيروت، 2019م.

[21] د. ضياء جابر، قاضي الدستور في العراق، مقالة نشرت في مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات، 2022م.

[22] انتصار حسن عبد الله، دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في حماية الحقوق والحريات، معهد الإدارة، بلا تاريخ.

[23] ياسر عطيوي الزبيدي، المحكمة الاتحادية العليا العراقية ودورها في حماية نصوص الدستور دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية–جامعة بابل كلية التربية للعلوم الانسانية، المجلد 1، العدد 3، 2010م.

[24] د. علي هادي الهلالي، اكتساب الدستورية بفوات مدة الطعن– تعليق على المادة 23 من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لعام 2022، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى في العراق، 2022م.

[25] د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، مكتبة دار السلام القانونية، الطبعة الثالثة، النجف، 2021م.

[26] د. عماد كاظم دحام، أثر التفسير الدستوري الصادر من المحكمة الاتحادية العليا على الجمود الدستوري، بحث قدم في المؤتمر العلمي الدولي التاسع عشر لمركز دراسات الكوفة بعنوان (المرجعية ودورها في بناء الدولة)، مجلة مركز دراسات الكوفة، مجلد 2، عدد خاص، 2021م.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[27] د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، ط1، بغداد، 2013م.

[28] د. ساجد محمد الزاملي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار نيبور، ط1، الديوانية، 2014م.

[29] سفيان لطيف علي، د.عكاب احمد محمد، دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الاقليات دراسة في إطار دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ، مجلة كلية المعارف الجامعة، المجلد 29، العدد1،2019م.

[30] د. رافع شبر–منتهى فزاع رماح، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا الاصيل في تنازع الاختصاص، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد/ كلية القانون، مجلد 23، العدد 6، 2018م.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq